



المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية
ⵎⵔⵓⵎⵓⵔⵉ ⵎⵔⵓⵎⵓⵔⵉ ⵎⵔⵓⵎⵓⵔⵉ ⵎⵔⵓⵎⵓⵔⵉ
Centre Régional des Métiers de l'Education et de la formation de l'Oriental

النظام الداخلي

* المرجعية القانونية:

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية.
- المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 6 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2.12.746 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.
- المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 هـ (23 ديسمبر 2011م) في شأن إحداث المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تتميمه وتغييره.
- القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000).
- المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتعلق بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي.
- المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 شوال 1417 هـ في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.
- المرسوم رقم 2-02-376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه.
- قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.
- المرسوم رقم 2.12.638 صادر في 18 من جمادى الآخر 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين.



المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية
Centre Régional des Métiers de l'Education et de la formation de l'Oriental

* ديباجة:

يسعى النظام الداخلي، للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية بوجدة إلى تميم وتدقيق النصوص القانونية والمساطر التنظيمية والتطبيقية المتعلقة بالمراكز الجهوية، بغية تعرفها وتحديد طرق تطبيقها بكيفية مفصلة ومبسطة.

ويتوجه هذا النظام إلى جميع مكونات المركز ومرتابه: من أساتذة مكونين وإداريين وتقنيين وأساتذة متدربين، ويحدد العلاقات التي تربط بينهم على أساس احترام حقوق وواجبات جميع الأطراف.

* المبادئ والأهداف:

- تركز الأنشطة التربوية والعلمية والتكوينية الممارسة داخل فضاءات المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية مقرا وفروعا على المبادئ الآتية:
 - احترام مبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها والثوابت الوطنية.
 - ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية (من تسامح وحرية التفكير والتعبير وتشجيع المبادرة والإبداع...) مع تقيدها بالقواعد الأكاديمية والموضوعية، واحترامها لضوابط الصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية.
 - انفتاحها في وجه جميع المواطنين على أساس تكافؤ الفرص واحترام القوانين الجاري بها العمل.
 - وضعها تحت مسؤولية الدولة التي تتولى مهام التخطيط والتنظيم والتوجيه بما يستجيب للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة في إطار السياسة الوطنية العامة المنفتحة على المجموعات العلمية وعالم الشغل والاقتصاد وباقي الفاعلين من مختلف الأطراف.
- يهدف التكوين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية إلى:
 - تكوين مختلف الأطر وتأهيلها مهنيا وتربويا وعمليا، وتطوير الكفاءات وتنمية المعلومات ونشرها في المجالات المرتبطة بالبيداغوجيا وعلوم التربية وباقي علوم اللغة والعلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الدقيقة.
 - الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية مع اعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
 - التمكن من الأدوات والتقنيات والمهارات البيداغوجية وتدعيم المكتسبات العلمية المختصة وتنميتها بواسطة البحث والابتكار وتنمية الحس النقدي.
 - الالتزام بالسلوك المهني وما تقتضيه ضوابط الآداب العامة بالمعاهد العليا ومؤسسات التربية والتكوين.



المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية
ⵎⵔⵓⵎⵓⵔⵉⵜ ⵎⵔⵓⵎⵓⵔⵉⵜ ⵎⵔⵓⵎⵓⵔⵉⵜ ⵎⵔⵓⵎⵓⵔⵉⵜ ⵎⵔⵓⵎⵓⵔⵉⵜ
Centre Régional des Métiers de l'Education et de la formation de l'Oriental

الفصل الأول: المؤسسة ومكوناتها

المادة 1:

أحدث المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بوجدة سنة 2011 بمقتضى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 هـ (23 ديسمبر 2011م) في شأن إحداث المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛ وأصبح يجمع عدة مؤسسات كانت تشتغل في السابق بشكل مستقل هي: المركز التربوي الجهوي بوجدة، ومركز تكوين المعلمين والمعلمات بوجدة، ومركز التكوين المستمر بوجدة، ومركز تكوين المعلمين والمعلمات بالناظور.

المادة 2:

لمركز مقر جهوي ومراكز أخرى بمنزلة ملحقات وفروع، بكل من مدينتي وجدة والناظور.

المادة 3:

يستقبل المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كل الأطر المعنية بالتكوين والتدريب والتأهيل والتكوين، باعتباره مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، إضافة الى أدواره المرتبطة بالبحث العلمي والإنتاج التربوي، واقتراح برامج لإصلاح وتجديد المناهج والبرامج التربوية، وعقد شراكات واتفاقيات، كما تنظمها القوانين الخاصة.

المادة 4:

يرتبط المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعلاقات مع المؤسسات الخاضعة لسلطة الوزارة الوصية التابعة للجهة (الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية، والنيابات التابعة لها، ومختلف مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخصوصية بالجهة) وذلك بما يحدده القانون والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني: الإدارة والتسيير

المادة 5:

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والكاتب العام والمديرين المساعدين، من: هيئة للتدريس/التكوين، وإداريين وتقنيين، كما هو منصوص عليه في المرسوم المحدث للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 6:

يتوفر المركز على مجلس يسمى مجلس المركز، يتكون من أعضاء بحكم القانون وآخرين منتخبين عن هيئة التدريس والإدارة والتقنيين وعن الأساتذة المتدربين، ومن شخصيات من خارج المركز. كما يتوفر المركز على لجنة علمية.



المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية
Centre Régional des Métiers de l'Education et de la formation de l'Oriental

المادة 7:

يتوفر المركز في إطار المجلس على لجن دائمة، ويمكن لمجلس المركز أن يشكل لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتنتهي صلاحية هذه اللجان بإنجاز المهام المنوطة بها أو بقرار من المجلس.

الفصل الثالث: الحقوق والواجبات

المادة 8:

يخضع جميع الفاعلين الذين ينشطون داخل فضاء المركز لهذا النظام الداخلي.

المادة 9:

يلتزم الطاقم الإداري والتقني باحترام أوقات العمل والحضور في أماكن العمل والقيام بالمهام المنوطة بهم.

المادة 10:

تلتزم هيئة التدريس، إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المرسوم/ النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا:

- باحترام جداول الحصص الخاصة بالتدريس/ التكوين العملي والنظري؛
- بحضور اجتماعات العمل.
- بمراقبة حضور المتدربين.
- بإعداد وتنظيم المراقبة المستمرة، واختبارات نهاية المجزوءات.
- بالحراسة أثناء الامتحانات.
- باحترام آجال التصحيح وإيداع النقط.

المادة 11:

يحق لجميع الأساتذة والإداريين والتقنيين تنظيم أنفسهم في إطار جمعيات وهيئات ثقافية أو اجتماعية أو نقابية أو رياضية، وفق ما تسمح به القوانين الجاري بها العمل، كما يمكنهم الحصول على مساعدات من طرف المركز لممارسة هذه الأنشطة.

المادة 12:

يعتبر أستاذا متدربا أو إطارا إداريا متدربا كل شخص مستفيد من خدمات التكوين والتأهيل بالمركز ومسجل بكيفية قانونية بأحد أسلاك التكوين. وتسلم له بطاقة المتدرب(ة)، ومدة صلاحيتها سنة تكوينية واحدة.



المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية
Centre Régional des Métiers de l'Education et de la formation de l'Oriental

المادة 13:

يحتفظ أطر الإدارة التربوية المتدربون براتبهم قبل التكوين، ويتقاضى الأساتذة المتدربون منحة شهرية قدرها 1200.00 درهم، على أن هذه المنحة قد تتأخر عن موعد صرفها لسبب من الأسباب، الأمر الذي لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يؤثر على السير العادي للتكوين، وكل إخلال بهذا الأمر قد يعرض صاحبه (ها) إلى الإجراءات والعقوبات التأديبية المنصوص عليها.

المادة 14:

يشارك المتدربون في تسيير المركز عبر ممثلهم بمجلسه وفق القوانين المنظمة لذلك.

المادة 15:

يتمتع كل المتدربين بحرية الإعلام والتعبير، ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للتكوين داخل فضاء المركز وفضاء مؤسسات التدريب، وبالحياء الجماعية للأساتذة المتدربين وبمهام الأساتذة والهيئة الإدارية.

المادة 16:

يرخص مدير المركز للمتدربين بتنظيم أنشطة ثقافية وعلمية ورياضية داخل فضاء المركز ومؤسسات التدريب بناء على طلب خطي، وذلك 15 يوما قبل موعد النشاط، مع مراعاة مقتضيات المادة 20 من هذا النظام، ويحدد في هذا الطلب:

- المرافق المطلوبة.
- موضوع النشاط وتاريخه.
- أسماء أعضاء اللجنة المنظمة.
- الحاجيات المادية واللوجيستكية التي يتطلبها إنجاز النشاط مع مراعاة إمكانيات وظروف المركز.

المادة 17:

يجب على المتدربين:

- احترام كل العاملين بالمركز والالتزام بالآداب العامة المتعارف عليها قانونا وعرفا.
- الحفاظ على التجهيزات والمعدات والمختبرات والمدرجات والأقسام وباقي المرافق والمصالح الإدارية، وعدم نقلها من أماكنها أو تغيير وظائفها إلا بإذن من الإدارة.
- تسليم كل المنشورات والإعلانات التي تهم الأنشطة الخاصة بالأساتذة المتدربين للإدارة من أجل أن تؤشر عليها وتنتشرها في السبورة المخصصة لذلك.
- عدم القيام بأعمال الدعاية السياسية والإيديولوجية المخالفة لثوابت الدولة المغربية، تحت أي ذريعة وبأي شكل كان (أقوالا أو أفعالا، أو كتابات ومنشورات...)



المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية
Centre Régional des Métiers de l'Education et de la formation de l'Oriental

المادة 18:

كل متدرب ملزم بتقديم بطاقة المتدرب(ة) للمصالح الإدارية أو التربوية كلما طلب منه ذلك.

المادة 19:

لا يتحمل المركز مسؤولية ما يترتب عن عدم التزام المتدرب(ة) بأجال التسجيل أو الاختبارات أو المواعيد الإدارية والبيداغوجية، كما هي محددة من طرف الإدارة.

المادة 20:

يمنع منعاً كلياً:

- استعمال الهاتف المحمول أثناء حصص التكوين والندوات وفي قاعات الامتحانات.
- التدخين داخل المركز وفضاءاته.
- إدخال كتب ومجلات وأقراص مدمجة مخلة بالدين والأخلاق.
- كل سلوك مناهض للدين الإسلامي الحنيف وثوابت الدولة المغربية.
- ولوج المركز ومؤسسات التدريب بملابس تتنافى مع مقتضيات المهنة، وتخرج عما هو معتاد من الألبسة.
- دخول المركز ومؤسسات التدريب بدون ورزة.
- استغلال حواسيب القاعة المتعددة الوسائط لأغراض غير تربوية وعلمية.

المادة 21:

على المتدرب(ة) واجب الاحترام لهيئة التكوين وهيئة الإدارة والخدمات، وكذا الاحترام المتبادل فيما بينهم.

المادة 22:

على المتدربين الاجتهاد في التحصيل وأداء الأنشطة التكوينية على أحسن وجه، واجتياز مختلف الامتحانات بانضباط وجدية ونزاهة في جو من التنافس الشريف.

المادة 23:

يلتزم المتدربون بالمواطبة والانضباط لمواقيت التكوين وقواعدها ونظمها.

المادة 24:

يعتبر حضور حصص التكوين والتدريبات إجبارياً، وكل تأخر أو تغيب غير مبررين يعرض صاحبهما للعقوبة الإدارية المناسبة.

المادة 25:

يجب على المتدربين التقيد بالنظام الداخلي للمركز.
كل مخالفة لهذا النظام تعرض مرتكبيها للعقوبة التي يقررها المجلس التأديبي.



المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للجهة الشرقية
Centre Régional des Métiers de l'Education et de la formation de l'Oriental

المادة 26:

يجتمع مجلس المركز في شكل مجلس تأديبي بالنسبة للمتدربين طبقا للمادة 35 من القانون 01.00.

المادة 28:

تشتمل العقوبات التأديبية المتخذة من قبل مجالس المراكز حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة، على ما يلي:

- 1- الإنذار
- 2- التوبيخ
- 3- الحرمان المؤقت من المشاركة في ثلاث ندوات وملتقيات علمية متتالية على الأكثر في مجال البحث العلمي والتربوي.
- 4- الحرمان المؤقت من كل أنشطة المركز أو بعض منها مع المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا.
- 5- الفصل النهائي من المركز مع إرجاع المتدربين الذين سبق لهم أن كانوا موظفين إلى إطارهم الأصلي.
- 6- الحرمان من الترشيح لولوج المراكز لمدة تمتد من سنة دراسية الى سنتين دراسيتين.

أنا الموقع اسفله: المتدرب (ة):

رقم التاجير (ان وجد): رقم البطاقة الوطنية:

رقم التسجيل: مسلك: تخصص:

أشهد أنني قد اطلعت على بنود هذا النظام وألتزم باحترامها وتطبيقها، وأتحمل كامل مسؤولياتي عند مخالفتها وتبعات ذلك.

وحرر ب: في:

الإمضاء مصادق عليه